

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

فتأمل اه سيد عمر عبارة ع ش قوله بيده أمانة الخ ظاهره ولو كان حيوانا وانظر ماذا يفعل في مؤنته وهل تكون عليه أم لا فيه نظر وينبغي أن يقال هو في هذه الحالة كالمال الضائع فيأتي فيه ما قيل في المال الضائع من أن أمره لبیت المال فيدفعه له ليحفظه إن رجي معرفة صاحبه ويصرفه مصارف أموال بیت المال إن لم ترج وهذا إن كان ناظر بیت المال أمينا وإلا دفعه لثقة يصرفه مصارف أموال بیت المال إن لم يعرف الملتقط مصارفها وإلا صرفه بنفسه اه قوله (فلا يملكها الخ) أي ولو أيس من مالکها كما هو ظاهر هذه العبارة اه ع ش أي وحكمها حكم المال الضائع كما مر قوله (عند قيامها) أي في بلد الالتقاط اه مغني قوله (عند خروج الناس الخ) ينبغي أو دخولهم اه سم قوله (لأنه أقرب الخ) أي التعريف في الأسواق الخ قوله (إلى وجدانها) عبارة المغني إلى وجود صاحبها اه قوله (ويكره الخ) عبارة المغني وخرج بقوله أبواب المساجد فيكره التعريف فيها كما جزم به في المجموع وإن أفهم كلام الروضة التحريم إلا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه اعتبارا بالعرف ولأنه مجمع الناس ومقتضى ذلك أن مسجد المدينة والأقصى كذلك اه قوله (وقيل تحريما وانتصر له الخ) عبارة النهاية لا تحريما خلافا لجمع بمسجد كإنشادها فيه إلا المسجد الحرام كما قاله الماوردي والشاشي اه قوله (بمسجد) متعلق بالضمير المستتر في يكره الراجع إلى التعريف .

قوله (واستثنى الماوردي الخ) هذا الصنيع صريح في الاستثناء عن كراهة التنزيه فليحذر اه سم قوله (المسجد الحرام) أي في لقطة الحرام كما يصرح به ما بعده خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ع ش اه رشدي أي من التعميم للقطة الحرم وغيره قوله (فالتعريف فيه الخ) أي في أيام الموسم وغيرها اه ع ش قوله (وبه يرد) أي بذلك الفرق وقوله (على من ألحق به الخ) مال إلى ذلك الإلحاق المغني كما مر قوله (في تعميم ذلك) أي إباحة التعريف في المسجد الحرام قوله (من الجامع) إلى الفرع في المغني إلا قوله وقيل إلى وإن جازت قوله (ومحاط الرحال) عبارة النهاية ومحال الرجال اه زاد المغني ومناخ الأسفار اه قوله (لما مر) أي من قوله لأنه أقرب الخ قوله (بل يعطيها) أي لو أراد السفر قوله (وإلا ضمن) على المغني فإن سافر بها أو استناب بغير إذن الحاكم مع وجوده ضمن لتقصيره اه . قوله (بمقصده) أي بلده وقوله (قرب أم بعد) معتمد اه ع ش قوله (تبعها) ينبغي أن لا يلزمه ذلك إذا فوت عليه مقصده أو إقامة أرادها ثم اه سم عبارة المغني وإن التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها إذ لا فائدة في التعريف في الأماكن الخالية فإن لم

يرد ذلك ففي بلدة يقصدها قريت أو بعدت سواء قصدها ابتداء أم لا حتى لو قصد بعد قصده الأول بلدة أخرى ولو بلدته التي سافر منها عرف فيها ولا يكلف العدول عنها إلى أقرب البلاد إلى ذلك المكان اه وهي صريحة فيما قاله سم قوله (عرفه لهم كاللقة) طاهره أنه لا يكفي التعريف لكل واحد منهم مرة بل لا بد من التعريف سنة على الوجه الآتي ولعله ليس بمراد فليراجع قوله (ويجب الخ) دخول في المتن قوله (التقط للحفظ الخ) أي سواء التقط الخ قوله (الذي لا يفسد بالتأخير) أي حاجة إلى هذا القيد مع وجوب التعريف فيه سنة غاية الأمر أنه مخير بين بيعه وغيره كما علم كل ذلك مما سبق اه سم .

قوله (من أول وقت التعريف) قد يقال لا حاجة إليه مع قوله إن يعرف اه رشدي قوله (عرفها سنة ولو منفردين عند السبكي) اعتمده المغني والنهاية فقالا ولو التقط اثنان لقة عرفها كل واحد نصف سنة كما قال السبكي أنه الأشبه وإن خالف في ذلك ابن الرفعة اه قوله (وكل الخ) عطى